

## فقه اللغة

إذا انْحَسَرَ الشَّعْرُ عَنْ جَانِبَيْ جَبْهَةِ الرَّجُلِ فَهُوَ أَنْزَعٌ فَإِذَا زَادَ قَلِيلًا فَهُوَ أَجْلَحٌ .  
فإذا بَلَغَ الانْحِسَارُ نِصْفَ رَأْسِهِ أَجْلَى وَأَجْلَاهُ .  
فإذا زَادَ فَهُوَ أَصْلَحٌ .  
فإذا ذَهَبَ الشَّعْرُ كُلُّهُ فَهُوَ أَحْمَصُّ ( وَالْفَرَقُ بَيْنَ الْقَرَعِ وَالصَّلَاحِ أَنَّ الْقَرَعِ ذَهَابُ الْبَشْرَةِ وَالصَّلَاحُ ذَهَابُ الشَّعْرِ مِنْهَا )